المسؤولية الجنائية لعصابات داعش الارهابية

م.م. محمد فوزي جبار الدفاعي
جامعة ميسان
Mhmdaldfay٦٨٩@gmail.com

Criminal liability for ISIS terrorist gangs

Muhammad Fawzy Jabbar
University of Misan

المستخلص/نظرا لقيام عصابات داعش الارهابية بارتكاب جرائم خطيرة في العراق وباقي بلدان العالم والتي تؤدي الى زعزت الوضع الامني واستقراره داخل المجتمع وما تثيره من مخاوف لدي الاشخاص المقيمين على ارض الدولة هذا الامر يلزمنا من تسليط الضوء على كيفية محاسبتهم وقيام مسؤوليتهم الجنائية و الحيلولة دون افلاتهم من العقاب ، اضافة الى معرفة وضع العصابات الارهابية و طبيعة عملهم ومصدر تمويلهم واليه تفكيرهم المتطرف لقاء ما يقومون به من افعال اجراميه جرمها القانون من كافة الجوانب وعد لها عقوبات جمه وذلك لما تثيره الجريمة الارهابية من خطورة بالغة على الصعيد الوطني والدولي ، ومن ثم تشخيص طبيعة الجرائم المرتكبة من قبلهم وهل تندرج تلك الجرائم المرتكبة ضمن اطار قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣لسنة ٢٠٠٥، وايقاع العقاب العادل وفق القانون اتجاه هذه العصابات نتيجة لما يقومون به من جرائم وحشية بشعه بحق المدنيين العزل والمؤسسات الحكومية داخل الاقليم التابع لتلك الدولة ولما كانت تشهد الاراضي العراقية تزايد العمليات الارهابية من قبل بعض الافراد الخارجين عن القانون والذي كذلك يعد خرقا دوليا لما جاء به القانون الدولي و الاتفاقات الدولية والتي اكدت اهتمامها لحقوق الانسان من أي انتهاك حيث تأخذ الأعمال الإرهابية التي تقوم بها التنظيمات المتطرفة في العالم، حيزاً كبيراً من اهتمام فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي لما تشكله هذه الظاهرة من خطر جسيم على المجتمع نتيجة الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية٠

الكلمات المفتاحية: الإرهاب ، المسؤولية الجنائية ، القانون الجنائي، التطرف الفكري

Abstract/ In view of the terrorist gangs of ISIS committing serious crimes in Iraq and the rest of the world, which lead to the destabilization of the security situation and its stability within society and the fears it raises

among the people residing on the land of the state, this matter requires us to shed light on how to hold them accountable and establish their criminal responsibility and prevent their escape From punishment, in addition to knowing the situation of terrorist gangs, the nature of their work, the source of their funding, and the mechanism of their extremist thinking in exchange for the criminal acts they do, which are criminalized by the law in all aspects. The crimes committed by them, and do those crimes committed fall within the framework of the Iraqi Penal Code No. (١١١) of ١٩٦٩and the Anti-Terrorism Law No. ١٣of ٢٠٠٥, and the imposition of just punishment in accordance with the law towards these gangs as a result of the brutal and heinous crimes they are doing against defenseless civilians and government institutions within the region belonging to that country, and since the Iraqi lands were witnessing an increase in terrorist operations by some outlaws, who It is also an international violation of what was stated in international law and international agreements, which confirmed their interest in human rights from any violation, as terrorist acts carried out by extremist organizations in the world take a large part of the attention of jurists of international law and criminal law because this phenomenon poses a serious danger to society As a result of the assault on life and physical integrity ٠**Keywords:** terrorism, criminal responsibility, criminal law, intellectual extremism

المقدمـــــة / تعـــاني المجتمعـــات البشـــرية عبـــر التـــاريخ مـــن الإرهـــاب حيـــث زادت حـــدة هـــذه المعانـــاة فـــي عصـــرنا الحـــالي بعـــد مـــا انتشـــرت هـــذه الظـــاهرة وتنوعـــت صـــورها حتـــى أصـــبحت مشـــكلة علـــى مســـتوى دولـــي ومحلـــي وبصـــورة معقـــدة، وخطيـــرة ضـــد الشـــعوب والحكومـــات، يقـــوض دعـــائم الأمـــن والاســـتقرار ويعطـــل مشـــروعات التنميـــة، ويســـبب أضـــراراً فادحـــة علـــى كـــل المســـتويات ، حيـــث اصـــبحت ظـــاهرة الجـــرائم الارهابيـــة مـــن المشـــاكل الحقيقيـــة التـــي تهـــدد امـــن الدولـــة وســـلامتها ممـــا تـــؤدي الـــى تعكـــر صـــفوف الامـــن نتيجـــة لتزايـــد عـــدد الجـــرائم المرتكبـــة مـــن قبـــل مجموعـــات او افـــراد ارهابيـــة فـــي العـــراق ،حيـــث يعـــد الإرهـــاب اخطـــر الظـــواهر التـــي أثـــرت بشـــكل ســـلبي علـــى واقـــع المجتمعـــات فـــي العـــالم كلـــه خاصـــة فـــي جانبهـــا الإنســـاني التـــي تمـــس حيـــاة الانســـان وحقوقـــه ، وقـــد تفاقمـــت خطـــورة هـــذه الظـــاهرة فـــي عالمنـــا المعاصـــر بعـــد أن تحـــول الإرهـــاب إلـــى ظـــاهرة عالميـــة تمـــس وتـــؤثر علـــى جميـــع نـــواحي الحيـــاة لشـــعوب العـــالم، فالإرهـــاب لـــم يعـــد يخـــص طرفـــا أو شـــعبا أو دولـــة دون أخـــرى ، و هـــذا الأمـــر لـــه اثـــر كبيـــر علـــى

حال وواقع حقوق الإنسان وانتهاك حقوقه وصيانه كرامته نتيجة العمليات التي تقوم بها العصابات الإرهابية اتجاه البشرية في المجتمع ، وعليه لابد من تسليط الضوء على كيفية الحيلولة دون افلاتهم من العقاب وتحملهم المسؤولية الجنائية نتيجة الأفعال الاجرامية التي يقوم بها العصابات الإرهابية ٠

اهداف الدراسة :-نتيجة تزايد ضحايا العمليات الإرهابية على المستويين المحلي والدولي اذ أصبحنا نسمع كثيرا عن الإرهاب المادي كاستخدام العنف، أو تفجير المباني، أو تفجير انتحاري نفسه بين جموع الناس، أو خطف الطائرات وغيرها من الصور فالجميع يتحدث عن الارهاب بصورة عامة وذلك بسبب اتساع الجرائم الارهابية وشمولهم مساحات واسعة مما جعل المشرع من تشريع قانون مكافحة الارهاب يتضمن في نصوصه من هو إرهاب مع بيان تجريم الأفعال الاجرامية المرتكبة من قبل العصابات الإرهابية إضافة الى نصوص قانون العقوبات لكي يحد من هذه الظاهرة الاجرامية واثرها على المجتمع ٠

اهمية الدراسة يتمحور بحثنا حول الجرائم الارهابية في العراق والتي تأخذ نوع من انواع الخطورة الاجرامية اضافة الى زرع حالة من القلق والفزع وعدم الاستقرار في اقليم الدولة الامر الذي ادى معرفة مفهوم الارهاب وكذلك معرفة الطرق التي تساهم في اكمال السلوك الاجرامي وتنفيذ الافعال الاجرامية التي نص عليها قانون العقوبات العراقي كما ان اهمية الدراسة ما هي الا لخلق اجواء تشريعية وقضائية قادرة على القضاء على المد الارهابي الاجرامي وافعاله الاجرامية الخطيرة نظرا لأهمية الدراسة والتي تتضمن المسؤولية الجنائية مما يجعلنا بالتركيز على هذا الامر و وسائلة الاجرامية في تنفيذ الاجرام اتجاه الابرياء٠

مشكلة البحث من خلال تسليط الضوء على بحثنا حول مدى المسؤولية الجنائية لعصابات الإرهابية من خلال السلوك الذي يقومون به في تنفيذ افعالهم الاجرامية ، والتي تتمثل أهمها :

١- هل وضعت التشريعات الوطنة مفهوما للارهاب او تحديد الجرائم الإرهابية

٢- مدى فاعلية قانون العقوبات في الحد من ظاهرة الإرهاب ومرتكبوا الجريمة الارهابية ؟

٣- ما هي الأسباب والعوامل الدافعة لعصابات الإرهابية في ارتكاب الجريمة ؟

٤- هل ان الجريمة الإرهابية تندرج ضمن نطاق قانون العقوبات ام قانون مكافحة الارهاب ؟

٥- هل شرع قانون العقوبات في بعض النصوص عقوبة الاعدام لمرتكبي الجرائم الإرهابية ؟

٦- هل عالج قانون رعاية الاحداث في نصوص القانون ذاته الأطفال الذين يشتركون في الجرائم الإرهابية ؟ هل فرض عقوبة الإعدام عليهم ام فقط عقوبات سالبة للحرية ؟

منهجية البحث من خلال اختيارنا موضوع بحثنا حول المسؤولية الجنائية لعصابات الإرهابية وما نتج عن ذلك من منهجية متعددة أهمها المنهاج القانوني الذي يبين النصوص القانونية التي تطرقت لها التشريعات الوطنية في العراق حول المسؤولية الجنائية ، وكذلك المنهج الوصفي وتحليلي في معرفة ووصف مفهوم الإرهاب و الوسائل الاجرامية التي تقوم بها العصابات الإرهابية والتي تعد مخالفة للقانون ٠

خطة البحث / المبحث الأول الإرهاب / المطلب الأول مفهوم الإرهاب/ المطلب الثاني وسائل تنفيذ الجريمة الإرهابية/ المطلب الثالث اثر الارهاب على الاحداث في ارتكاب الجريمة/ المبحث الثاني العصابات الإرهابية والتطرف الفكري/ المطلب الاول المسؤولية الجنائية للعصابات الإرهابية المطلب الثاني محاكمة العصابات الارهابية امام القضاء/ المطلب الثالث عقوبة الجريمة المرتكبة من قبل العصابات الارهابية

المبحث الاول الارهاب

يعد الارهاب ظاهرة اجرامية خطيرة تمس امن واستقرار البلد كونها تمثل مشروع اجرامي ينتهج به السلوك الاجرامي لغرض خلق نوع من عدم الاطمئنان داخل البلد الذي يتواجدون فيه حيث اتسع هذا السلوك الاجرامي ليطال دولا كثيرة كونه يمثل مشكلة معقدة من حيث مدلولها وتشخصيها دواعيها الحقيقية [١]

[١] صلاح عبد المقصود ،الارهاب واساليبه ،القاهرة ، دار الاعتصام، ١٩٨٨ ،ص ٩

المطلب الأول مفهوم الإرهاب

نتيجة للسلوك المرتكب من قبل مجموعة من العصابات الإرهابية بحجة خلق حالة من عدم الاستقرار في بلد و تدمير المؤسسات الحكومية ، لابد في بداية الامر ان نوضح مفهوم الارهاب من كافة الجوانب حسب الترتيب الاتي :

اولا مفهوم الارهاب لغة اللغة العربية عبارة عن ابلاغ الفكر والخاطر والافصاح عنها جمعيا أي انها تكشف عن غاية المتحدث بها كما تبلغ عن ما يتضمن محيط البيئة او المجتمع ، اما في مجال العمل القانوني يجب ان تكون اللغة واضحة وصريحه ومعبره عن كل لفظ وما سيرتب عليه من تغيير في المراكز القانونية وبيان الصورة الصحيحة كحماية لأعضاء المجتمع من المتجاوزين والخارجين عن القانون [١]الارهاب مصطلح حديث العهد ولم يتطرق له في العهود القديمة [٢] حيث كلمة الإرهابي او الإرهاب لم تكن موجود في معاجم وقواميس اللغة العربية أي تعتبر من الكلمة الطارئة كما تعد من المستجدات اللغوية الحديثة التي ادخلت ضمن مجال اللغة العربية بسبب اثر استخدامها المتكرر من قبل وسائل الاعلام وتداولها يومي على مستوي رسمي لما تقوم به هذه الجماعات الارهابية من قتل وجرائم وحشية وبما ان كلمة الارهاب تعد من الكلمات الحديثة الداخلة على الوسط الاجتماعي فان المجمع اللغوي يبين لنا مفهوم الارهاب والتي تأتي من باب التصريفات الفعل (ارهب) والذي يعني الخوف والفزع كما بين بانه (وصف يطلق على الذين يسلكون العنف لتحقيق اهدافهم السياسية)[٣] كما وردت كلمة الارهاب ايضا (بانه رعب تحدثه اعمال العنف كالقتل) [٤]

ثانيا مفهوم الارهاب شرعا نلاحظ أن القرآن الكريم لم يستعمل مصطلح كلمة الإرهاب بهذا المعنى ، وإنما اقتصر على استعمال الفاظ مختلفة اشتقت من نفس المادة اللغوية بعضها يدل على الإرهاب والخوف والفزع والبعض الآخر يدل على الرهبنة والتعبد، حيث وردت مشتقات المادة (رهب) سبع مرات في مواضع مختلفة في القران الكريم والتي تدل على معنى الخوف والفزع يتم

[١] مسعد عبد الرحمن زيدان ، الإرهاب في ضوء القانون الدولي ،دار الكتب القانونية القاهرة ،٢٠٠٧،ص ٣٥
[٢] احمد جلال عز الدين ، الإرهاب والعنف السياسي ،كتاب رقم ١٠، القاهرة ١٩٨٦ ، ص٢٠
[٣] المعجم البسيط اصدار مجمع اللغة العربية جزء الاول ط٣ القاهرة ٢٠٠٤ ص٣٩٠
[٤] مسعود جيران ،معجم الرائد دار العلم للملاين، بيروت ، ط٦٧ ، ١٩٩٢ ،ص ١٢٨٨

ترتيبها وفق التصريفات اللغوية:أولا يرهبون(وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون)[1]ثانيا فارهبون (وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون)[2] (إنما هو إله واحد فإياي فارهبون)[3] ثالثا ترهبون (ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم)[4]رابعا استرهبوهم (واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم) [5]خامسا رَهْبَةً (لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله)وعليه فان الارهاب الفكري له جذور في الحياة الإسلامية كونه لحق ضررا بالإسلام والمسلمين من خلال احداث الفتن و التفرقة بين المسلمين من خلال الغلو والتطرف المرفوضان في مبادئ الشريعية الإسلامية ظاهرة غريبة عن الدين الإسلامي وخارجه عن طريقه ، ومغايرة لمنهجه، فضلا عن أنها تؤدي إلى إزهاق الأرواح البريئة، وتخريب مقدرات الأمة، وتدمير الممتلكات والمكتسبات، ونشر الشائعات، وإخافة الآمنين، وزعزعة الاستقرار، كل هذا وغيره, يجعل مواجهة ظاهرة الإرهاب، والتصدي لها، واجب على الأمة، كل حسب قدرته، وإمكانياته٠

ثالثا مفهوم الإرهاب اصطلاحا إن مفهوم الإرهاب من الصعوبة الوصول الى تحديد مفهوم معين له ويرجع ذلك الى أن هذا الاصطلاح ليس له مضمون قانوني محدد ، حيث أصبح يستخدم لوصف أعمال يقوم بها أفراد أو مجموعات من الأفراد لأسباب متعددة الاستخدام لتحقيق هدف سياسي وخاصة الاعتداءات الفردية والجماعية والتخريب وأعمال العنف المختلفة التي تقوم منظمة سياسية [6] وكذلك ممارستها على المواطنين وخلق جو من الرعب والفزع والفزع وعدم الأمان ٠

كما بينت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ مفهوم الإرهاب في مادتها ٢-١ ب (بأنه اي عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في

[1] الاية ١٥٤ من سورة الاعراف
[2] الاية ٤٠ من سورة البقرة
[3] الاية ٥١ من سورة النحل
[4] الاية ٦٠ من سورة الانفال
[5] الاية ١١٦ من سورة الاعراف
[6] عامر، صلاح الدين، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ١٩٧٧ ، ص٤٨٥.

حالة نشوب نزاع مسلح وعندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجهًا لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به)

اما في قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل لم يرد في نصوص القانون أعلاه أي مدلول يبين مفهوم الارهاب انما ورد في نصوص القانون ذاته هو الغاية او الغرض الإرهابي وليس مفهوم الإرهاب اي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل بشكل غير قانوني حسب ما ورد في نص الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي (كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك)

رائينا في ذلك بان الجريمة لا تقع إذا لم يقع مثل هذا الفعل ويبرز للوجود معبرا عنه بحركات أو أعمال يقوم بها الإنسان تظهر إلى العلن وتخرج إلى المحيط الخارجي ، وذلك بقصد إحداث نتيجة إرهابية مباشرة أو غير مباشرة أو علم الجاني بأن من شأن الفعل أو الامتناع عن الفعل تحقيق نتيجة والتي تعتبر من الجرائم الإرهابية ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال وفق القانون وبما ان القانون لم يرد فيه بصورة مباشرة او محددة لمفهوم الإرهاب وإنما جاء بتوصيفه بعبارة الأفعال الإرهابية وذلك من اتجاهات ثلاث اهمها :

اولا أن يكون هناك فعل إجرامي بمعنى أن يرتكب الفرد أو المجموعة [1]اومنظمة أي نشاط إنساني جرمه القانون النافذ ووضع له العقاب، مثل جرائم القتل و التسليب والتهديد وغيرها مما نصت على تجريمها القوانين العراقية النافذة، فإذا لم يكن هناك ما يشكل خرقا للقانون العقابي فانه لا يدخل ضمن منظومة الأفعال الإرهابية.

ثانيا أن يكون قد أحدث نتيجة جرمية للفعل، أن يترتب على هذا الفعل ضرر مادي أو بشري، ويقع على الأفراد أو المؤسسات الرسمية وغير الرسمية او يرتب الفوضى وعدم الاستقرار، وان العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة أي ان

[1] قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩

تكون متصلة غير منقطعة بمعنى إن الأثر المتحقق هو نتيجة مباشرة للفعل الذي حصل عليه من قيامه بالفعل الجرمي [١]

ثالثا أن يكون هذا الفعل الذي رتب الأثر المشار إليه في أعلاه يجب أن يسعى لتحقيق غايات إرهابية، أي إن الفعل حينما يقع بنشاط فردي أو جماعي ولم يكن الهدف منه تحقيق غايات إرهابية فانه يقع خارج نطاق نص القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ [٢]وينـدرج ضمن منطوق أحكام القوانين العقابية النافذة.

كما جاء قانون مكافحة الارهاب ليبين مفهوم الارهاب من واجه قانونية وتجريم الافعال التي تأتي بها الجماعات الارهابية او ما تسمى عصابات داعش الارهابية حيث اورد قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ مفهوم الإرهاب في نص المادة الاولى من القانون بانه :

(كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية) كما نصت قوانيين أخرى تجرم الإرهاب وافعاله كقانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ والذي بين ما هو الارهاب ودوافعه في المادة (١/رابعا) من القانون ذاته[٣] وقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ [٤] كما ان قانون مكافحة الجرائم الإرهابية في إقليم كردستان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ لم يعرف الجرائم الإرهابية ولا العمل الإرهابي اسوه مع باقي التشريعات الأخرى [٥]

---

[١] أكرم عبد الرزاق المشهداني ، المادة ٤ إرهاب ، يناير ٩ ٢٠١٣

[٢] قانون مكافحة الارهاب العراقي

[٣] المادة (١/رابعا) من قانون حظر حزب البعث العراقي

[٤] نشر قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ في الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٧) في ٢٠١٥/١١/١٦ ولم يعرف الإرهاب انما عرف الإرهابي في المادة (١/ثاني عشر) بانه (كل شخص طبيعي ارتكب عمال إرهابية بوصفه فاعلا للجريمة او اشترك فيها او حرض على ارتكابها ولم يترتب على التحريض اثر او تواطئ على ارتكابها او اتفق على ارتكابها باي وسيلة كانت سواء بشكل مباشر او غير مباشر او شرع فيها

[٥] قانون مكافحة الجرائم الإرهابية في إقليم كردستان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦

ومن خلال ذلك لكي يكون مفهوم اعلاه مندرج تحت طائلة القانون لابد من وجود اعمال تقوم بها عصابات داعش والتي تعد من ضمن الافعال الإرهابية تميزه عن غيره من الأفعال العادية الاجرامية :

١ . العنف او التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او تعرض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر وتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلف ايا كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذا لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي .

٢ . العمل بالعنف والتهديد على تخريب او هدم او اتلاف او اضرار عن عمد مباني او املاك عامة او مصالح حكومية او مؤسسات او هيئات حكومية او دوائر الدولة والقطاع الخاص او المرافق العامة والاماكن العامة المعدة للاستخدام العام او الاجتماعات العامة اي محاولة احتلالها او الاستيلاء عليها لغرض تعرضه للخطر او الحيلولة المعد له بباعث زعزعة الامن والاستقرار .

٣ . من قام بقيادة عصابة مسلحة ارهابية تمارس وتخطط لعمل اجرامي مخالف لما نص عليه قانون مكافحة الارهاب وكذلك الاسهام والاشتراك في هذا العمل .

٤ . من قام بالعنف والتهديد لغرض اثارة فتنة طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي او قيامه بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض او التمويل .

٥ . الاعتداء بالاسلحة النارية على دوائر الجيش او الشرطة او مراكز التطوع او الدوائر الامنية او الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية او امداداتها او خطوط اتصالاتها او معسكراتها او قواعدها بدافع ارهابي .

٦ . الاعتداء بالاسلحة النارية وبدافع ارهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والاجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ .

٧ . استخدام بدوافع ارهابية اجهزة متفجّرة او حارقة مصممة لازهاق الارواح وتمتلك القدرة على ذلك او بث الرعب بين الناس او عن طريق التفجير او اطلاقة او نشر او زرع او تفخيخ اليات او اجسام ايا كان شكلها او بتاثير

المواد الكيماوية السامة او العوامل البايلوجية او المواد المماثلة او المواد المشعة ٠

٨ . خطف او تقييد حريات الافراد او احتجازهم او للابتزاز المالي لاغراض ذات طابع سياسي او طائفي او قومي او ديني او عنصر نفعي من شانه تهديد الامن والوحدة الوطنية والتشجيع على الارهاب [١]

المطلب الثاني وسائل تنفيذ الجريمة الإرهابية

بما ان القانون بين مفهوم الارهاب واشارة اليه في نصوص القانون والدور الذي تقوم به العصابات الارهابية من افعال تم تجريمها على الصعيد الدولي والمحلي ،أورد قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ بعض الوسائل الأكثر على سبيل المثال حيث نصت المادة الثانية من قانون مكافحة الارهابً مبينا الطرق المادية والغير مادية في تنفيذ الجريمة الارهابية :

اولا الوسائل المادية اولا التفجير : تعد هذه الوسيلة من اهم الوسائل التي تشهدها الساحة العراقية من خلال استهداف البشرية في المجتمع وانتهاك حياتهم عن طريق ارتكاب الفعل الإرهابي على صعيد دولي ، هذه الطريقة الأسلوب تمكن الإرهابي من اتاحة المجال امامة لإكمال العملية بنجاح مع إمكانية الانسحاب من حيثيات الفعل مراد ارتكابه من دون القبض عليه أو اكتشافه ، إضافة إلى ذلك يثير الجماهير عن طريق وسائل الإعلام ، لغرض الوصول الى الغاية المطلوبة لديه ،وهي عدم الاطمئنان والخوف في نفسية المجتمع والتأثير سلبا على سياسية الدولة ٠

ثانيا الهجوم : عبارة عن تخطيط او تكتيك عسكري مفاجئ ومخطط له تخطيطا دقيقا بهدف ترهيب الخصم باستخدام كافة الأسلحة ٠

ثالثا اختطاف الطائرات : تعتبر هذه الوسيلة المستخدمة من قبل مجاميع منظمه هدفها باستيلاء على طائرة إثناء تحليقها في الجو وتهديد طاقمها بالقتل لهم أو للركاب وإرغامهم على تغير مسارهم الى مسار معينه او مكان أخرى وفق الاحداثيات التي يطلبها لغرض دفع مبالغ مالية لهم او مقايضة مثل اخراج بعض منفذين أفعال الاجرامية مقابل ترك المخطوفين

[١] حمد عبد المحسن سعدون،مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية، العدد٧ ،٢٠٠٨ ، ص١٤٣

رابعا احتجاز الرهائن: تعد هذه الوسيلة من وسائل جرائم الإرهابية من خلال حصولهم على مكاسب سياسية تتعلق بالتنظيم ، أي تأثيرها على الدولة لتحقيق غايتهم ، كما يسعى الإرهابيون من افعالهم الارهابية الحصول على مبالغ اللازمة لاستمرار تنظيم [١]

خامسا واختطاف الأفراد: يعد الخطف ضمن إحدى جرائم الإرهاب إذا وقعت جريمة الخطف وتمت مساومة المخطوف على إطلاق سراحه لقاء فدية وقيام المتهمين بتعذيبه أثناء حجزه في مكان غير معلوم وعليه فان قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ يطبق بحق الخاطف أحكام المادة الثانية الفقرة (٨)من القانون المذكور [٢] ولا تطبق أحكام قانون العقوبات العراقي

سادسا الأسلحة النارية تعد من اكثر الوسائل البارزة لدي عصابات داعش الارهابية والأسلحة النارية على أنواع مختلفة قد عرفها قانون الأسلحة رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ إذ يبين في البند (أولا) من المادة (١) بان السلاح الناري [٣] هو المسدس والبندقية الاعتيادية غير سريعة الطلقات وبندقية الصيد، ولا يشمل المسدسات التي تستعمل في الألعاب الرياضية والبنادق الهوائية وأضيفت الأسلحة الرشاشة والأسلحة الآلية وغير الآلية التي تطلق منها ذخائر عيار ٧,٦٢ ملم او اقل٠.

ثانيا: الوسائل غير المادية تطرقنا الى الوسائل المادية وما لها من دور بارز من قبل العصابات الارهابية في استخدام وتحقيق النتيجة الجرمية اي الوصول الى النتائج المطلوبة من قبل جماعات ارهابية او افراد بكافة الوسائل التي تعد خرقا للقانون وانتهاكا لحق من حقوق الانسان و زعزت كيانه واستقراره داخل المحيط الذي يعيش فيه ، ولكي تحقق الجريمة الارهابية لابد من معرفة وسائل أخرى ومنها :

اولا وسائل الإعلام : وهي احد العوامل التي تلعب دورا مهم في صياغة العقلية الارهابية ، كونه مكون رئيسي للواقع ومعبرة في ذهن افراد المجتمع، إضافة إلى أن الخطاب الإعلامي هو المعبر عن التوجه سياسي ومجسدا

[١] - سالم روضان الموسوي، لجريمة الارهابية، بحث منشور في النشرة القضائية ، العدد الأول ، ٢٠١٤

[٢] قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

[٣] قانون الأسلحة رقم ١٣ لسنة ١٩٩١

للأهداف التي تقوم بها المؤسسة الإعلامية . لذلك فانه يعتبر أهم الوسائل غير المادية التي تشكل اداة تنشر فيه الأفكار الإرهابية اي تساهم في نشر الخوف بين الافراد من خلال الأخبار التي تنشرها عن طريق الإعلام بكافة انواعه، الذي يعتبر طريق ينتهجه الارهاب في زعزعت نظام الدولة والمواطنين من قيامهم بافعال تعد محضورة من جانب دولي ومحلي وذلك باستخدام هذه الوسيلة التي تعد من الوسائل الخطرة من نشر بواعث الارهاب وتخطيطه الفكري عن طريق هذه الوسيلة وذلك من خلال التطور وتكنولوجيا المؤثرة والانترنيت وقنوات الداعمة للإرهاب من خلال نشر نهج و أفكار الجماعات المنظمة، ومن الواضح أن الإرهابيين يخططون افعالهم عن طريق الإعلام لغرض تنفيذ افعالهم الاجرامية ٠

ثانيا تهديد بالمعلومات الكاذبة : الغاية من هذا الفعل تحقق آثار إيجابية للعصابات الارهابية منها (إثارة الرعب في المجتمع وخلق حالة من قلق لدى المواطنين وكذلك السلطات المختصة في الدولة ، ايضا تساعد في معرفة الدولة وامكانيتها في التفاعل مع الحالة عند قيامهم بسلوك اجرامي لغرض تحقيق الاثار المراد منها خلق وضع امني غير مستقر ٠

وعليه نستخلص ان العمل الارهابي عمل خطير بكافة الوسائل التي ينتهجها سواء عن طريق مادي وغير مادي لتحقيق اهدافه الشرسة والجشعة اتجاه المؤسسات الحكومية وكذلك المواطنين لغرض تحقيق ماربه من فزع وقلق وعدم الاستقرار على صعيد دولي ومحلي مع الوصول الى نتيجة الاجرامية حيث ان الأسباب الرئيسية للإرهاب تتمثل في دافع الفقر عن بعض الافراد مما يدفعهم الى الانضمام الى الجماعات الارهابية لغرض اشباع حاجاتهم ، والاستغلال الشديد، وكذلك التطرف الديني ، والانتهاك المنتظم لحقوق الإنسان كل هذا تجعل من طبيعة استغلال هذه الجماعات للأفراد هو تحقيق السلوك الاجرامي الارهابي الذي يعد مخالف لنصوص التشريع الجنائي والقوانين العقابية النافذة ٠

المطلب الثالث اثر الارهاب على الاحداث في ارتكاب الجريمة

تعد الاحداث من اهم النواة في المجتمع ومحافظة عليها المر الذي يؤدي الى حفظ المجتمع من المشاكل الاساسية ذات الابعاد الاجتماعية والقانونية واثارها

على حياة الناس وبما لصغر سن من دور واستخدام من قبل الجماعات الارهابية وما لها من اثار خطيرة خاصة عندما ترتبط بالجريمة الارهابية حيث اصبحت هذه الجماعات تتخذ من اعمالهم الاجرامية لتحقيق الاهداف التي تسعى اليه هذه الجماعات في استقطاب الاحداث والشباب ضمن تنظيماتهم الارهاب لغرض تنفيذ المخططات الارهابية عن طريق حيث المساهمة الجنائية حيث اصبحت ظاهرة اشتراك الاحداث في العمليات الارهابية ظاهرة خطرة اثرها في عملية الاستقطاب وترغيب الاطفال والاستعانة بهم في تنفيذ هجماتهم الارهابية وعد وسيلة اشتراك الاطفال وسيلة سهله للأهداف المرسومة من قبل العصابات الارهابية في تنفيذ الفعل الجرمي التي تبتغيه تلك الجماعات حيث يعد هذا الفعل اثر خطير على الحدث كونه يندرج تحت هذه الجماعات الارهابية ونهجهم الفكري الطائفي في اثارة الوضع وخلق حالة من الرعب وعدم الاستقرار في اقليم الدولة وان استخدام هذا نوع من الاحداث في الجرائم الارهابية دليل على عدم نضج افكارهم لسبب صغر السن وعدم الادراك والاختيار ومعرفتهم الصح من الخطأ عند اقبالهم على هذه الجرائم وكذلك عدم النضوج سبب من الاسباب التي تودي الى اشتراك والمساهمة الجنائية الاثر في سوء تقديرهم لعواقب مشاركتهم في العمليات الارهابية الامر الذي يستوجب لمواجهه هذا التفكير وحد كافة الوسائل التي تؤثر على الاحداث الامر الذي يستلزم مواجهه هذه الظاهرة والحد منها بكافة العقوبات ومنع انتشارها

المبحث الثاني العصابات الإرهابية والتطرف الفكري

تعد ظاهرة المجموعات او العصابات الإرهابية ذات طبيعة متعددة في استخدام سلوكهم الاجرامي المتطرف فكريا من خلال الأسباب والغايات التي تدفعهم الى الاجرام والافعال الغير مشروعة ومخالفة للقانون، حيث تتجسد الافعال التي تقوم بها العصابات الإرهابية عن طريق الأفكار المتطرفة الى استخدام العنف كوسيلة لتحقيق أهدافهم وفرض عاداتهم ومعتقداتهم المتطرفة باستخدام الإرهاب ضد الحكام ومن ثم تحولت الى اغتيالات سياسية [١]وذلك لما لها من مساس وخلق حالة من الفزع والخوف لدى الشخص المعنوي وكذلك المؤسسات الحكومية واربكاك الوضع الامني وزعزعت استقراه ووضعه السياسي والاقتصادي ٠٠الخ

[١] محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الدولي الوطني ،مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٨٧، ص٧ وما بعدها

وعليه فان التطرف الفكري عبارة عن مفاهيم ومُعتقادات خاطئة لدى الفرد مُخالفة للقيم الأخلاقية، والتطرف الاجتماعي والسياسي والعلمي[1] او عدوان بشري مبني على أسس فكرية

حيث نفهم من أعلاه هو فرض فرد او مجموعة من الافراد رائيهم وعقيدتهم لغايه معينه مبنيه على اسس فكرية متطرفة باستخدام وسائل مختلف من اجل التحكم في إرادة الفرد لتحقيق أهدافهم ، وأن هذه الافكار المتطرفة هي التي تقود عن طريق اشخاص متطرفين الى قيامهم بعمليات إرهابية واقتتال طائفي وحروب وغيرها حيث نرى ان العلاقة بين التطرف والإرهاب الفكري ، هو من نتاج الافكار المتطرفة ونظرا لما تطرقنا اليه من بيان العصابات الإرهابية وتطرفهم الفكري، وعليه نقسم بحثنا الى ثلاثة مطالب نبين بها مسؤوليتهم الجنائية مع اجراءات المحكمة اتجاه هذه المجموعات وأيضا فرض عقوبة على مرتكبي الجريمة ٠

المطلب الأول المسؤولية الجنائية لعصابات الإرهابية

بعد ان تطرقنا الى العصابات الإرهابية ومعرفة طبيعة تطرفهم الفكري لابد من تحديد الشخص المسؤول عن الجريمة المرتكبة ، فان من طبيعة الامر كل شخص ارتكب جرم تتحقق عليه المسؤولية الجنائية اتجاه سلوكه الاجرامي الذي قام به ومن ثم عقابه كون المسؤولية وان كانت مسؤولية قانونية من قبل الفعل الاجرامي المرتكب تتحقق وفق شروط محددة للمسؤولية الجنائية حيث تعد الشروط والحالات ما هي الا ثمره الاساس الفلسفي وفكري واجتماعي التي تتحقق من خلاله المسؤولية الجنائية [2] حيث ان المشرع العراقي بين الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية بكافه اركانها والتي نضمها قانون العقوبات العراقي النافذ في المواد (٦٠- ٦٥) كون الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية هو الادراك وارادة او حرية الاختيار وهذا ما نصت عليه المادة (٦٠) [3] حيث نفهم من المادة أعلاه ان اساس المسؤولية هو الارادة والادراك وعند انتفاء أي ركن من اركان المسؤولية يؤدي الى انتفاء المسؤولية الجنائية أي تخلف الاساس الذي تقوم عليه وهو حرية الاختيار [4] كون شروط المسؤولية تنطبق على مضمون الخطأ كونه يصدر عن الانسان العاقل الذي يعد اساس قيام المسؤولية وتحقق شروطها من كافة النواحي ، وبما اننا بصدد الجريمة الإرهابية وبيان مسؤولية العصابات الإرهابية فان نصوص القانون تضمنت في موادها ان تحقق المسؤولية عن طريق توافر شروطها من اختيار وارادة فان مجرمي العصابات الإرهابية انهم

[1] يوسف الصحاف ،دور التطرف والإرهاب في تخلف العالم الإسلامي، بحث منشور في المركز الديمقراطي العربي، ٣٠يناير ٢٠٢٢

[2] جمال ابراهيم الحيدري ، احكام المسؤولية الجزائية ، ط١،دار السنهوري بيروت ، ٢٠١٠،ص٧

[3] مادة (٦٠) من قانون العقوبات (لايسال جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك والارادة ٠٠٠)

[4] فخري عبد الرزاق الحديثي ،شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار السنهوري بيروت ،٢٠١٨ ،ص ٣٤١

ارتكبوا جرائمهم بمحض ارادتهم واختيارهم بدون أي اكراه أي ان شروط المسؤولية متحققة اتجاه مرتكبي جرائم الارهاب كون ارادتهم متوفرة اتجاه ما يقومون به من فعل اجرامي اتجاه الابرياء والمؤسسات الحكومية كون هذا الفعل ينشط دورهم الاجرامي ويزيد من كثره الافعال الاجرامية التي جرمها قانون العقوبات العراقي بحجة تطرفهم الفكري كون اغلب الجرائم التي يقمون بها العصابات الارهابية تتكون من مواطنين المقيمون في ذات الدولة مع مساهمة اجرامية من قبل الاجانب الذين هم خارج نطاق الدولة اذا من الواجب على الدولة تطبيق القانون الجنائي التابع لها على جميع الجرائم التي ترتكب على اقليمها بصرف النظر عن هوية الفاعل سواء كان جاني او مجني عليه وكذلك عن مكان تواجد الجاني وقت ارتكاب الجريمة و بما ان الجريمة ترتكب من قبل مواطنين عراقيين و اجانب في تحقيق الهدف الاجرامي بكافة الطرق التي يقمون بها في تحقيق ماربهم وافعالهم الارهابية حيث الكل يخضعون الى القانون الجنائي العراقي سواء مواطنين وكذلك الاجانب الذين دخلوا و ارتكبوا جرائم على اقليم الدولة العراقية والذي يسري عليهم قانون الجنائي وحسب المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي [١] رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي نصت (تسري احكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر جريمة المرتكبة في العراق اذا وقع فيه فعل من الافعال المكونة لها في العراق اذا تحققت فيها نتيجتها او كان يراد ان تحقق فيه وفي جميع الاحوال يسري القانون على كل من ساهم من جريمة وقعت كلها او بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء كان فاعلا ام شريكا)

نستخلص من نص المادة اعلاه من قانون العقوبات العراقي بانه تسري احكام هذا القانون على كل من ارتكب جريمة في اقليم الدولة العراقية ايما كان دوره فاعلا ام شريكا تنطبق بحقهم احكام القانون الجنائي وكذلك حسب نص هذه المادة تنطبق على مجرمي العصابات الارهابية سواء كانوا مواطنين ام اجانب احكام القانون الجنائي العراقي ويسالون مسائلة جنائية عن الجرائم التي ارتكبوها في العراق واخضاعهم امام القضاء لتنفيذ الاحكام القضائية بحقهم

المطلب الاول محاكمة العصابات الارهابية امام القضاء

ان محاكمة مرتكبي جرائم العصابات الارهابية امام القضاء هذا الامر يحد من زيادة التطرف وانتشار الفكر الارهابي كما يسهل على القضاء امور كثيرة منها اجراءات التحري والبحث وحصول على الادلة بحق العصابات الارهابية التي يمكن الحصول عليها بسهوله بخلاف اذا كان الامر اما المحكمة الجنائية

[١] المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي

الدولية كون هذا الامر يتطلب ارسال مبعوثين لغرض اكمال الاجراءات اضافة الى العراقيل التي تصاحب عملهم وهذا الامر يطبق على اجراءات المحكمة ونظرا للأهمية الدور البارز الذي يقوموا به الجماعات الارهابية من خلال تطور في الوسائل الحديثة يجعل اشكالية في الاجراءات الجزائية مما يتطلب تعديل الى بعض النصوص القانونية الامر الذي يستوجب الاستعانة بخبراء الادلة الجنائية المهتمة بجمع الادلة بحق المتهم الارهابي ليكون دليل قاطع على الفعل الجرمي الذي قام فيه و نتيجة للخطورة التي تقوم بها العصابات الارهابية الامر الذي ادى الى تأسيس محكمة مختصه بالأفعال الارهابية بموجب تشريع صادر من سلطة الائتلاف في العراق بموجب القانون [1]أي في زمن الاحتلال لذي نص على تسميتها(محكمة الجنائية المركزية) ومقرها انعقادها في بغداد[2] كون تأسيس هذه المحكمة لها صدى مدوي اتجاه مواجهه الارهاب من الناحية الجنائية وبما ان القضاء العراقي عندما حدد جهة خاصة متخصصة بمعالجة قضايا الارهاب في كافة المجالات سواء بالبحث او التحقيق او المحاكمات كل هذه الامر يتعلق بقضايا الارهاب من المتهمين البالغين اما اذا كان للاحداث دور في الاشتراك بالجريمة الارهابية في تحقيق اهدافهم الاجرامية بواسطة الاحداث كونهم صغار السن او من باب لا توجد مسؤولية عليهم بسب صغر سنهم هذا الامر تم معالجته عند وجود حدث في الجريمة الارهابية حيث نص المشرع عليها في قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ والذي خصص له محكمة مختصة بموجب المادة ٥٤ والتي لم تتطرق لها كل من قانون مكافحة الارهاب وقانون المحكمة الجنائية المركزية [3]في الجرائم التي يكون فيها المتهم حدث أي تجري محاكمتهم في جلسا سرية [4]

وعليه نفهم من نصوص المواد القانونية التي تتعلق في محاكمة الارهابيون عن الجرائم التي يقومون بها واصدار عقوبة الاعدام بحقهم بموجب المادة ٤ من قانون مكافحة الارهاب التي تعد كسمه عامه لهذا التشريع لكنه لم يتطرق

[1] قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/٤/٢٢
[2] وصفي وائل ثابت الوائلي ، المسؤولية الجنائية لاشتراك الاحداث بالجريمة الارهابية ،٢٠١٦ ،ص٣١١
[3] قانون محكمة الجنائية المركزية رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٣
[4] المادة ٥٨ قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

الى حكم قضائي بحق المتهم الحدث وفي هذا الحالة ان فقدان التصريح للنص التشريعي نجد ان السلطة القضائية في محاكم الجزاء لم نجد سوى تطبيق قانون رعاية الاحداث وهذا القانون جاء خاليا من عقوبة الاعدام مراعيا في ذلك الجانب الشخصي للمتهم باعتباره صغير السن فان القانون رعاية الاحداث ابدل عقوبة الاعدام بعقوبة اخرى مراعي نفسيته في نص الفقرة (٢) من المادة ٧٦ وكذلك ٧٧ أي ان النصوص الواردة في القانون تكون فيها عقوبة الاعدام مبعدة عن المتهمين الذين لم يبلغوا السن القانوني ٠

المطلب الثالث عقوبة الجريمة المرتكبة من قبل العصابات الارهابية

تناول المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ الارهاب وعده عنصر من العناصر خطيرة و المؤثره على سلم الامني للمجتمع ومؤسسات الحكومية والغير الحكومية وتهديد كيانه الاساسي والمرتسم الذي بنت علية نصوص القانون الجنائي وذلك من خلال تجريم الافعال التي ورد مضمونها في الفقرة (أ- هـ) من قانون العقوبات العراقي[١] في سياق تعداد الجرائم الإرهابية وذلك لما ينتج عن مخاطر وجسامة الفعل الاجرامي المخالف لنصوص القانون الجنائي ومعاقبة المرتكب الجريمة بصورة عامة والجرائم الارهابية بصورة خاصة ودلاله في ذلك بان عصابات داعش تلعب دورا بارزا في انتهاك سيادة الدولة وزعزت الوضع الامني والاقتصادي وخلق روح العد الاستقرار سواء كان بالتهديد او القتل او التفجير كل هذا لتحقيق ووصول الى حالة من الهرع والاستخفاف بالدولة من خلال الطرق المادية والغير مادية التي اشرنا اليها سابقا ولغرض عد الفعل اجراميا لابد من تحقيق المسؤولية الجنائية بكافة اركانها لكي يتم معاقبة الفعل الجرمي الذي ارتكبه سواء الفرد كونه اصيلا بالجريمة او مشتركا مع افراد وعصابات منظمه وايضا عن طريق تمويل هذه الجماعات وهذا ما نراه في جرائم عصابات داعي الارهابية كون ارتكابهم الجريمة عن طريق باعث الانتقام و تهديد السلم المجتمعي من خلال التطرف الفكري وبث دوافعه وتفكيره الارهابي سواء عن طريق وسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي التي عدت وسيلة لقيام الجريمة الارهابية وتحقيق اهدافه اتجاه الافراد والمؤسسات الحكومية ومع ذلك لا نستطيع تجريم الفعل الا اذا تكونت ارادة واختيار وادراك من قبل هذه الجماعات المنتمية الى عصابات الإرهابية وكذلك العلاقة السببية ما بين الفعل والنتيجة الاجرامية التي تعد اهم اركان

[١] - المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي

تحقق المسؤولية الجنائية والمنصوص عليها في القانون الجنائي حيث اتى نص المادة [1]من قانون مكافحة الارهاب بمعاقبة الافراد والجماعات الارهابية في الفقرة :

١- يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك عمل أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي.

٢- يعاقب بالسجن المؤبّد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو آوى شخص إرهابي بهدف التستر.

كما ورد في المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من حبذ أو روج أياً من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أي وسيلةٍ أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك)

ايضا ورد في المادة (٣٦٥) من قانون العقوبات العراقي في نص المادة حول عقوبات الجرائم الارهابية (يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة).كما نصت المادة (٣٦٦) من ذات القانون[2] نفسه انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ضد حق الغير في العمل أو على حقه في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص). وعليه ان فرض العقوبة على مرتكبي الارهاب المتطرف يعني ان المشرع اراد من هذا الحكم القضاء على هذه الظاهرة ومكافحتها ، وهذا يعني ان المشرع كان له موفقاً في هذا الاتجاه الذي قد تسلكه العصابات الإرهابية ٠ بينما جاءت المادة من قانون مكافحة الارهاب بالإعفاء والأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة[3]

١- يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام بإخبار السلطات المختصة قبل

[1] - المادة (٤) من قانون مكافحة الارهاب
[2] قانون العقوبات العراقي
[3] - المادة (٥) من قانون مكافحة الارهاب

اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وساهم إخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ العمل.

٢ – يعد عذراً مخففاً من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون للشخص إذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وأدت المعلومات إلى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين وتكون العقوبة بالسجن

وعلية نستخلص بان المواد القانونية في قانون مكافحة الارهاب جاءت صريحه حول ايقاع عقوبة الاعدام لكل من قام من الافراد او الجماعات الارهابية سواء كان اصيلا ام شريكا في ارتكاب الفعل الاجرامي الارهابي لغاية تحقيق اهدافه وبواعثه الاجرامية وذلك لغرض الحد من ظاهرة الارهاب الفكري وتطرفه الاجرامي اتجاه الاشخاص الابرياء وكذلك المؤسسات الحكومية للإقليم الدولة هذا الامر يعد مختلفا عما اتت به النصوص القانونية في قانون العقوبات العراقي التي جرمت الفعل الارهابي لكن لم تفرض على مرتكب الجريمة عقوبة الاعدام أي تطرقت الى السجن المؤبد في اغلب نصوص المواد القانونية الارهاب تارك الامر للقانون مكافحة الارهاب في ايقاع اشد العقوبات كونه قانون مختص حصرا بجرائم الارهاب ٠

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة بحثنا حول المسؤولية الجنائية لعصابات الإرهابية من خلال تسليط الضوء في هذه الدراسة على مفهوم الارهاب وبيان افعاله الاجرامية و استخدام الوسائل مختلفة عن طريق العنف الغير المشروع قانونا لتنفيذ الجرائم التي تهدف الى تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو عقائدية أو عنصرية بعيدة عن الغايات الفردية ، أي من خلال تهدد امن واستقرار البلد وكذلك قدرتهم في التأثير في على الاحداث من خلال بث أفكارهم المتطرفة لتمكينهم من تنفيذ الافعال الاجرامية من قبل العصابات الإرهابية بحجة صغر سنهم وعدم ادراكهم للمسؤولية نتيجة للفعل المرتكب ومن خلال ذلك توصلت دراستنا الى جملة من النتائج اضافة الى توصيات سنفصلها وفق ما يأتي:

اولا النتائج

١– اغلب النصوص القانونية في التشريعات الوطنية تناولت احكام جرائم الإرهاب في قانون العقوبات العراقي وقانون مكافحة الارهاب نصت على

مفهوم الارهاب وعدته مشروع اجرامي خطير على اقليم الدولة سواء كان فردي او جماعي

٢- يعد توافر اركان الارادة والاختيار من اهم الاركان المسؤولية الجنائية المتحققة لدى العصابات الارهابية في تنفيذهم الفعل الاجرامي

٣- يبرز دور العصابات الارهابية على الاحداث في تنفيذ الجرائم واستغلالهم عن طريق الاعلام الفكري وذلك لصغر سنهم وعدم ادراكهم للخطورة الاجرامية عند التنفيذ مما له دور مهم في الانجراف تحت طائلة هذه العصابات وانتهاجهم السلوك الاجرامي الذي يعد اول الأسباب وكذلك عدم معرفة العواقب عند قيامهم بالسلوك الاجرامي في العمليات الارهابية

٤- يعد الارهاب ظاهرة إجرامية تعتمد على التطرف الفكري والعقائدي والذي يؤدي الى عدم الاستقرار والامن الداخلي والخارجي للبلد مع زعزعت وارباك المجتمعات كونه يؤثر على اربكاك الحياة من كافة جوانبها من قتل وتدمير ٠

٥- وسائل الاتصال لها دور بارز ومؤثر كما لها خطورة بالغة لكونها وسيلة سهلة وسريعة الانتشار لنشر الأفكار المنحرفة وخاصة عند الأطفال هذا الامر يشكل بالصورة الأساسية على انتشار ظاهرة التطرف الإرهابي الفكري بين أبناء المجتمع مع تهديد امنه واستقراره السياسي والاجتماعي والأمني ٠٠٠الخ

ثانيا التوصيات

١- حث الدول بالتعاون لغرض قمع الافعال التي تمارس من قبل الجماعات الارهابية في تنفيذ جرائهم كونه يعد الارهاب ظاهرة اجرامية لا تقتصر على منطقة معينة او دولة معينة انما اصبحت ظاهرة اجرامية عالمية ضربت العديد من الدول وخاصة العراق

٢- تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية وتطبيق العقوبات على منفذي الجرائم الارهابية حسب الاختصاص المكاني الذي وقعت فيه الجريمة

٣- تشريع فقرة او مادة قانونية في قانون مكافحة الإرهاب تتعلق في حالة اشتراك الاحداث في الاعمال الإرهابية كون التدابير المفروضة في قانون رعاية الاحداث لا تحقق اهداف العقوبة

٤- تفعيل دور هيئة الاعلام والاتصالات باعتبارها الجهة الرقابية على القنوات الفضائية من خلال حظر الخطاب الإعلامي والمادة الإعلامية المرئية

والغير مرئية المحرضة على العنف والكراهية والتكفير والإرهاب وكذلك النشاطات والمساهمات الإرهابية التي لها دور بارز و مؤثر على المجتمع وخلق حالة من الترهيب وعدم الاستقرار في مجالات الحياة لدى المجتمع ومنها الوضع الأمني ٠

٥- رفد الباحثين في كتابة بحوثهم والتطرق الى الإرهاب وأسباب ميوله الاجرامي وطبيعة تكوينه كونه عنصر خطير يؤثر على المجتمع في كافة مجالات الحياة ٠

قائمة المصادر

القران الكريم

أولا معاجم اللغة :

١- المعجم البسيط ،اصدار مجمع اللغة العربية ، جزء الاول ، ط٣ ، القاهرة ،٢٠٠٤

٢- مسعود جيران ،معجم الرائد دار العلم للملاين، بيروت ، ط٦٧ ، ١٩٩٢

ثانيا الكتب القانونية :

١- احمد جلال عز الدين ، الإرهاب والعنف السياسي ،كتاب رقم ١٠، القاهرة، ١٩٨٦

٢- جمال ابراهيم الحيدري ، احكام المسؤولية الجزائية ، ط١،دار السنهوري بيروت ، ٢٠١٠

٣- حمد عبد المحسن سعدون ،مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية، العدد٧ ،٢٠٠٨

٤- حسنين المحمدي بوادي ،الارهاب الفكري أسبابه مواجهته، دار الفكر العربي الإسكندرية،٢٠٠٦

٥- صلاح عبد المقصود ،الارهاب واساليبه ،القاهرة ، دار الاعتصام، ١٩٨٨

٦- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات ،القسم العام، دار السنهوري بيروت ،٢٠١٨

٧- محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الدولي الوطني ،مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٨٧،

٨- مسعد عبد الرحمن زيدان ، الإرهاب في ضوء القانون الدولي ،دار الكتب القانونية القاهرة ،٢٠٠٧

٩- وصفي وائل ثابت الوائلي ، المسؤولية الجنائية لاشتراك الاحداث بالجريمة الارهابية ،٢٠١٦

ثالثا البحوث المنشورة

١- سالم روضان الموسوي، الجريمة الارهابية، بحث منشور في النشرة القضائية ، العدد الأول، ٢٠١٤

٢- أكرم عبد الرزاق المشهداني ، المادة ٤ إرهاب ، يناير ٢٠١٣

٣- يوسف الصحاف ،دور التطرف والإرهاب في تخلف العالم الإسلامي، بحث منشور في المركز الديمقراطي العربي، ٣٠يناير ٢٠٢٢

رابعا القوانين :

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

٢- قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

٣- قانون الاسلحة رقم ١٣ لسنة ١٩٩١

٤- قانون المحكمة الجنائية المركزية رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٣

٥- قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/٤/٢٢

٦- قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

٧- قانون مكافحة الجرائم الإرهابية في إقليم كردستان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦

٨- قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥

٩- قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦